

القرار رقم 100/24/62

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 68 / لعام 2004.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 43 / لعام 2005.  
وعلى المرسوم /208/ لعام 2021  
وعلى أحكام القرار رقم/100 /20/9 لعام 2020 الناظم لمهنة وسطاء التأمين وتعديله.  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم /103/ تاريخ 2024/7/2  
يقرر ما يلي:

المادة 1- تُضاف مادة إلى القرار رقم 100/20/9 لعام 2020 على النحو الآتي:

أ- توقيع اتفاقية وساطة تأمين مع كل شركة تأمين يتعامل معها الوسيط على أن تكون محررة باللغة العربية وموقعة من الطرفين وأن تتضمن حقوق والتزامات كل طرف وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 1- مدة سريان الاتفاقية وأسباب إنهائها.
  - 2- فروع التأمين المراد العمل بها.
  - 3- عمولة وسيط التأمين المتفق عليها وفق النسب والضوابط التي تصدرها الهيئة.
- ب - عدم تضمين الاتفاقية ما يلي:
- 1- تفويض وسيط التأمين في إصدار وثائق التأمين أو ملاحقتها أو إدخال التعديلات عليها.
  - 2- تفويض وسيط التأمين باستلام التعويضات المستحقة لطالب التأمين.

ج - توقيع تفويض مكتوب من قبل طالب التأمين للقيام بأعمال وساطة التأمين بالنيابة عنه.  
د - إبلاغ طالب التأمين رسمياً قبل /20/ يوم عمل عن موعد انتهاء وثيقة التأمين لبيان رغبته خطياً بما يلي:

1- تجديد وثيقة التأمين مع وسيط التأمين أو تغييره.  
2- تجديد وثيقة التأمين مع ذات الشركة وبذات الشروط أو بشروط مختلفة، أو مع شركة تأمين أخرى.

المادة 2- تُلغى الفقرة /و/ من المادة /12/ من القرار 100/20/9 لعام 2020.

المادة 3- يُبلِّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 2024/7/4

وزير المالية  
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

